Human Rights Council

مشروع قرار رقم ....

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، ويؤكد انطباقها على جميع حالات النزاع المسلح والاحتلال،

وإذ يذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2003/8 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2003 بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (E/CN.4/2003/L.8)،

وإذ يذكّر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة،

وإذ يذكّر بقرار مجلس الأمن 1701 (2006)، وجميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن،

وإذ يلاحظ الخروق المتكررة لإعلان وقف الأعمال العدائية والالتزامات المتعلقة بترتيبات أمنية معززة الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، والرامي إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1701 واستقرار الوضع على طول الخط الأزرق،

وإذ يدين بشدة تصاعد الاعمال العدائية الإسرائيلية في لبنان منذ 2 آذار/مارس 2026 والتي أدت الى التي أسفرت عن قتل وجرح آلاف المدنيين، وعن تدمير شامل لحق بالهياكل الأساسية المدنية، وتشريد مليون شخص، وتدفق اللاجئين هرباً من شدة إطلاق القذائف والقصف ضد السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة باستمرار احتجاز مواطنين لبنانيين من قبل إسرائيل، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وسوء المعاملة والتعذيب، وحرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة،

وإذ يعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بشأن نقل معتقلين لبنانيين من لبنان إلى مرافق احتجاز داخل إسرائيل، في انتهاك للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة،

مسودة

وإذ يعرب عن بالغ القلق لاستمرار غياب المعلومات الكاملة بشأن مصير ومكان وجود الأشخاص اللبنانيين المفقودين،

وإذ يذكّر بالقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،

وإذ يشدد على التزام جميع الدول بالتحقيق ومقاضاة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي، وضمان المساءلة والانتصاف الفعال للضحايا،

1. **يدين** استمرار احتجاز مواطنين لبنانيين من قبل إسرائيل في ظروف تُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2. **ويطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين اللبنانيين المحتجزين تعسفاً من قبل إسرائيل، والكشف عن مصير ومكان وجود جميع الأشخاص اللبنانيين المفقودين؛

3. **ويؤكد** أن احتجاز المدنيين كرهائن أو لأغراض المقايضة محظور بموجب القانون الدولي ويُشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

4. ويطالب إسرائيل بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك:

(أ) الامتناع عن نقل المعتقلين من لبنان إلى أراضيها،

(ب) ضمان المعاملة الإنسانية وكافة ضمانات المحاكمة العادلة لجميع المعتقلين؛

5. **ويدعو** إسرائيل إلى السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول الفوري والمنتظم ودون عوائق إلى جميع المعتقلين اللبنانيين، والسماح لآليات حقوق الإنسان والآليات الإنسانية الأخرى ذات الصلة بالتحقق من ظروف احتجازهم؛

6. **ويشدد** على أن تنفيذ وقف الأعمال العدائية والترتيبات الأمنية المعززة يجب أن يترافق مع الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والمعتقلين؛

7. **ويدعو** جميع الأطراف إلى ضمان أن يشمل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1701 احترام حقوق الإنسان، والمساءلة عن الانتهاكات، والانتصاف الفعّال للضحايا؛

8. **ويطلب** من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن:

(أ) يرصد ويقدم تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل،

(ب) يتواصل مع الأطراف المعنية لضمان الامتثال للقانون الدولي،

(ج) يقدم تقريراً خطياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التالية، يتبعه حوار تفاعلي؛

9. ويدعو جميع الدول إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وفقاً للمادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والامتناع عن أي عمل من شأنه دعم أو المساعدة في الحفاظ على أوضاع غير قانونية؛

10. ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

مسودة